جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الطرق المعاصرة لمعرفة المفتي وتعيينه

Contemporary Methods For Identifying And Appointing The Mufti

الدكتـــور
محمد بن إبراهيم الشامي
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الطرق المعاصرة لمعرفة المفتي وتعيينه

Contemporary Methods For Identifying And Appointing The Mufti

الدكتـــــور

محمد بن إبراهيم الشامي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطرق المعاصرة لمعرفة المفتي وتعيينه

محمد بن إبراهيم الشامي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: alshami77@gmail.com

ملخص البحث:

فإن علم أصول الفقه غَرَس جذورَه الإمام أبو عبدالله الشافعي المطلبي –رحمه الله– وسقاه من بعده علماء الأصول، فبيَّنوا ما أجمله، ووسَّعوا ما بحثه، وزادوا عليه مسائل أبدعتها عقولهم، وفرضتها علومهم، فكم من قاعدة أصولية أسس بناءها عالم بعد الشافعي، فشيَّد أركانها مَنْ بعده حتى قامت على أصولها.

وكما أنَّ علم الفقه أصيل متجدد، تفي فروعه حاجات الناس وأحوالهم ومعيشتهم، فإنَّ لعلم أصول الفقه نصيبًا وافرًا، وحظًّا كاثرًا من هذا التجديد والتحديث.

ومما استجد في علم أصول الفقه معرفة المفتي، وطرق تعيينه، فأردت أن يكون البحث حول هذه القضية؛ لأهميتها الكبرى، وحاجة الناس لمعرفة المفتي في الوقت الراهن، وحاجة الجهات المعينة التي تقوم على تعيين المفتين.

ولا شك أن المفتي يعين بطريقة رسمية من الدولة أو غير الدولة سواء كان مفتي للديار كاملة الذي يعينه ولي الأمر أو مفتي لمنطقة الذي يعينه المفتي العام أو مفتي للأحوال الشخصية فقط أو مفتي ممارس ومرخص له يقوم بعمل الفتوى داخل دار الإفتاء ويكون قد عين بطريقة رسمية من الدولة، فهذا يدخل في البحث، ويدخل كذلك لو قامت أي جهة حكومية أو غير حكومية تريد تعيين مفتيا لها للإشكالات

الشرعية التي ترد عليهم، ويدخل كذلك من يعين مفتيا في مؤسسة مالية تحتاج لتقديم استشارات شرعية تخص مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات الافتتاحية : الفقيه، المفتي، الفقيه المعاصر، الفتوى وما يتعلق بها.

Contemporary Methods For Identifying And Appointing The Mufti

Muhammad bin Ibrahim Al-Shami
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, State Saudi Arabia .
E-mail: alshami77@gmail.com

Abstract:

The science of jurisprudence had its roots planted by Imam Abu Abdullah Al-Shafi'i Al-Muttalabi - may God have mercy on him - and the scholars of jurisprudence after him watered it. They explained what he summed up, expanded what he researched, and added to it issues that their minds created and their sciences imposed. How many fundamentalist foundations were founded by a scholar after Al-Shafi'i and whose pillars were established. After him until it was established on its origins.

Just as the science of jurisprudence is original and renewed, and its branches meet people's needs, conditions, and livelihoods, the science of jurisprudence has an abundant share, and a great deal, of this renewal and modernization.

What is new in the science of jurisprudence is the knowledge of the mufti and the methods of appointing him, so I wanted the research to be about this issue. Because of its great importance, the people's need to know the mufti at the present time, and the need for the specific authorities responsible for appointing the muftis

Keywords: The Jurist, The Scholar, The Contemporary Jurist, The Fatwa And What Is Related To It.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه غَرَس جذورَه الإمام أبو عبدالله الشافعي المطلبي –رحمه الله– وسقاه من بعده علماء الأصول، فبيَّنوا ما أجمله، ووسَّعوا ما بحثه، وزادوا عليه مسائل أبدعتها عقولهم، وفرضتها علومهم، فكم من قاعدة أصولية أسس بناءها عالم بعد الشافعي، فشيَّد أركانها مَنْ بعده حتى قامت على أصولها.

وكما أنَّ علم الفقه أصيل متجدد، تفي فروعه حاجات الناس وأحوالهم ومعيشتهم، فإنَّ لعلم أصول الفقه نصيبًا وافرًا، وحظًّا كاثرًا من هذا التجديد والتحديث.

ومما استجد في علم أصول الفقه معرفة المفتي، وطرق تعيينه، فأردت أن يكون البحث حول هذه القضية؛ لأهميتها الكبرى، وحاجة الناس لمعرفة المفتي في الوقت الراهن، وحاجة الجهات المعينة التي تقوم على تعيين المفتين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- مكانة الفتوى وخطورتها على الفرد والمجتمع والدولة.

٢- التعرف على الطرق المعاصرة في معرفة المفتي، والحكم عليها.

٣- الوقوف على الطرق المعاصرة في تعيين المفتي، وبيان صلاحيتها.

٤- المقارنة بين الطرق التي ذكرها الأصوليون في معرفة المفتي والطرق المعاصرة.

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلتين أساسيتين، هما:

١- كيف يعرف العامي المعاصر المفتي؟

٢- كيف تقوم الدولة بكل قطاعاتها أو المؤسسة الخاصة بتعيين المفتي للإشكالات الشرعية التي ترد عليهم؟

فأي مفتي يعين بطريقة رسمية من الدولة أو غير الدولة سواء كان مفتي للديار كاملة الذي يعينه ولي الأمر أو مفتي لمنطقة الذي يعينه المفتي العام أو مفتي للأحوال الشخصية فقط أو مفتي ممارس ومرخص له يقوم بعمل الفتوى داخل دار الإفتاء ويكون قد عين بطريقة رسمية من الدولة، فهذا يدخل في البحث، ويدخل كذلك لو قامت أي جهة حكومية أو غير حكومية تريد تعيين مفتيا لها للإشكالات الشرعية التي ترد عليهم، ويدخل كذلك من يعين مفتيا في مؤسسة مالية تحتاج لتقديم استشارات شرعية تخص مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

من خلال النظر في قوائم البحث للمكتبات العامة، والأقسام العلمية، وسؤال المختصين وجدت البحوث الآتية:

١- **النوازل الأصولية** للأستاذ الدكتور أحمد بن عبدالله الضويحي، بحث نشرته الجمعية الفقهية السعودية عام ١٤٣٩هـ، وقد تحدث الباحث عن النوازل في علم أصول الفقه، وذكر خمسة مسائل فقط في ذلك، وهي متعلقة بالإجماع، والإفراط في الاجتهاد المقاصدي، ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، وأثر التقنية الحديثة في الاجتهاد، والتقليد بواسطة الوسائل الحديثة، ولم يشر إلى شيء يتعلق بعنوان البحث من الطرق المعاصرة لمعرفة المفتي، وطرق تعيينه.

٢- **طرق معرفة أهلية المفتي**، للأستاذ الدكتور وليد بن فهد الودعان، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٣)، ١٤٣٦هـ، وقد اهتم الباحث بالطرق التي ذكرها الأصوليون، وأشار إلى بعض الطرق المعاصرة، ولكنه لم

يستوعب هذه الطرق، فهناك طرقا لمعرفة المفتي لم يشر لها البحث، ومنها: الحصول على الشهادة الجامعية، فهل هي طريق صحيح أولا؟ إضافة إلى الطرق الحديثة لتعيين المفتي الذي تفرد بها البحث.

٣- **النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي**، لطارق بن عدنان بادريق، نشرته مكتبة الرشد عام ١٤٣٩هـ، وقد أشار الباحث للطرق التي ذكرها الأصوليون لمعرفة المفتي، وذكر جملة صالحة من المسائل المعاصرة التي تتعلق بالمفتي والمستفتي، ولم يذكر الطرق الحديثة والمعاصرة التي نتعرف بها على المفتي، ولم يذكر الطرق المعاصرة لتعيين المفتي.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وهي كالآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: في بيان معنى المفتي، وطرق معرفته عند الأصوليين.

المبحث الأول: الطرق المعاصرة لمعرفة المفتي، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الشهرة في الفتوى عن طريق وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

المسألة الثانية: عضوية المجامع العلمية والهيئات والمجالس الشرعية.

المسألة الثالثة: التعيين من قبل الدولة.

المسألة الرابعة: الحصول على شهادة شرعية جامعية.

المسألة الخامسة: التدريس في كلية أو معهد شرعي.

المبحث الثاني: طرق حديثة لتعيين المفتي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعيين المفتي عن طريق الترشيح.

المسألة الثانية: تعيين المفتي عن طريق الاختبار العلمي.

المسألة الثالثة: إنشاء مراكز خاصة لإعداد المفتين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

عرف ابن حمدان الحنبلي -رحمه الله- المفتي بقوله: (هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله)[١].

وبيّن ابن القيم -رحمه الله- أن المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ[٢].

وقوله: (غير منفذ) أراد التفريق به بين المفتي والقاضي، فالمفتي يخبر بالحكم ولا ينفذه، ولا يلزم به، والقاضي يخبر بالحكم، ويلزم به، ويقوم أو يشرف على تنفيذه[٣].

ولقد كان المفتي في عهد الصحابة معروفا، ولم يكن يحتاجون إلى ضوابط لمعرفة المفتي من غيره؛ لشهرة المفتين في ذلك الوقت، ثم احتاج الناس لوضع ضوابط لمن يستفتون[٤].

وذكر الأصوليون طرقا للتعرف على المفتي، نذكرها بشيء من التفصيل لأهميتها في هذا البحث:

الطريقة الأولى: الاستفاضة بين الناس، بحيث تستفيض الأخبار عن بلوغه مبلغ الاجتهاد[٥].

---

(١) صفة الفتوى ص٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٣٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٤).

(٤) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات لابن بيّه ص٧٤.

(٥) انظر: التلخيص للجويني (٣/ ٤٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ١٠٣)، والمسودة ص٤٦٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٦٣)، وشرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٣٧)، وتشنيف المسامع للزركشي (٤/ ٦١٢)، والدرر اللوامع للكوراني (٤/ ١٥١)، وغاية الوصول للأنصاري ص١٥١، والمدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٣٨٩.

يقول النووي: «يجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى»[١].

وإنما صحّت هذه الطريقة لحصول غلبة الظن بها، فإن من استفاض بين الناس علمه، ووثقوا به في دينهم، يغلب على الظن أنه أهل للفتوى[٢].

واعترض بعض الشافعية على هذه الطريقة باعتراضين:

١- أن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس[٣].

وأجيب: بأنه لا يخلو هؤلاء الناس من أهل الخبرة والفهم، وأن عادة أهل العلم عدم السكوت عن المفتي الجاهل فينكرون عليه[٤].

٢- أن الإنسان قد يشيع اسمه في قريته وبلدته لصغرها وقلة علمائها، ثم لا يكون أهلا للاجتهاد[٥].

وأجيب: أن المعترض بهذا الاعتراض يصحح الفتوى إذا أخبر أنه مفتي، فالاستفاضة بأنه مفتي هي متضمنة الإخبار عن نفسه بأنه مفتي، وزيادة ثقة الناس به، فهي أولى[٦].

والراجح أنها طريقة معتمدة في معرفة المفتي، لما تقدم ذكره من الدليل.

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص٧٢.

(٢) انظر: الدرر اللوامع للكوراني (٤/ ١٥١).

(٣) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٢، وروضة الطالبين له (١١/ ١٠٣).

(٤) انظر: طرق معرفة أهلية المفتي للودعان ص٣٠، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٢٣.

(٥) انظر: الوصول في الأصول لابن برهان (٢/ ٣٦٥).

(٦) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٢.

الطريقة الثانية: أن يراه منتصبا للفتوى بمشهد من أعيان الناس، مع تعظيمهم له، وقد أخذ الناس عنه[١].

ودليل هذه الطريقة: أن كونه في هذه الحال يدل على علمه، فيغلب على الظن أنه من أهل الفتوى، والعمل في هذا الباب على غلبة الظن[٢].

الطريقة الثالثة: أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلم المفتين وأمثلهم[٣]، ويكفيه خبر العدل الواحد[٤]؛ قياسا على بقية الأحكام الشرعية التي يكتفى فيها بخبر الواحد[٥].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٦٣)، والمستصفى للغزالي ص٣٧٣، والمحصول للرازي (٦/ ٨١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٨٤)، ونفائس الأصول للهندي (٨/ ٣٩٠٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، وشرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٣٧)، وتشنيف المسامع للزركشي (٤/ ٦١١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٥)، والمدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٣٨٩.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٦).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢/ ٣٧٥)، والتلخيص للجويني (٣/ ٤٦٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٣٥٧)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٢، وروضة الطالبين له (١١/ ١٠٣)، والمسودة ص٤٦٤، وشرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٣٧)، وتشنيف المسامع للزركشي (٤/ ٦١٢)، والدرر اللوامع للكوراني (٤/ ١٥٢)، والمدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٣٨٩.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٣٥٧)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٢، وروضة الطالبين له (١١/ ١٠٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٨٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٢)، والمسودة ص٤٦٤، وتشنيف المسامع للزركشي (٤/ ٦١٢)، وشرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٣٧)، والدرر اللوامع للكوراني (٤/ ١٥٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٦)، والمدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٣٨٩.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٨).

وقال ابن السمعاني: «فإن لم يغلب على ظنه صدق الواحد والاثنين استزاد، والاحتياط أن يزيد بقدر ما يمكنه ليزداد ثقة وطمأنينة»[١].

واختار الجويني أنه لا بد من خبر العدلين، وقال: «ولا بد أن يخبره عدلان بأنه مجتهد»[٢].

واشترط الغزالي قول عدلين في المنخول[٣]، وخفف في المستصفى وقال: «يكفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين»[٤].

واشترط بعض الحنابلة الاستفاضة، وأنه لا يكتفي بخبر الواحد ولا الاثنين[٥].

والصحيح أنه يكتفى بخبر العدل كبقية الأحكام الشرعية، وإذا قبلنا روايته للحديث، فخبره عن المفتي من باب أولى، مع التنبيه إلى أنه ينبغي أن يشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر والخبرة ما يميز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك[٦].

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٨).

(٢) البرهان (٢/ ١٣٤١).

(٣) ص٥٨٩.

(٤) ص٣٧٣.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٧).

(٦) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٣، وروضة الطالبين له (١١/ ١٠٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٦).

الطريقة الرابعة: أن يخبر من ظهر ورعه عن نفسه أنه من أهل الفتوى، ولا يشترط شهرته بذلك، وهو قول الجويني[١]، والغزالي[٢]، وابن برهان[٣].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أنّ الغرض حصول غلبة ظن المستفتي، فهي تحصل باعتماد قول من ظهر ورعه، كما تحصل باستفاضة الأخبار عنه[٤].

الدليل الثاني: أن الظاهر من المسلم العدل أنه لا يقدم على الفتوى في الدين -وهي من محظورات الأمور- إلا وهو أهل لها[٥].

واعترض بعض الأصوليين على هذه الطريقة بأنها غير محصلة، بل يجب أن يشتهر بين الناس استجماع الرجل صفات المجتهدين، ووصف المفتي نفسه بذلك في حكم الإطراء والثناء، وقول المرء في ذكر مناقب نفسه غير مقبول[٦].

ويمكن الجواب: أن ذكر المرء مناقبه جائز، وقد قال يوسف -عليه السلام- عن نفسه: ﴿ٱجعَلنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلأَرضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم﴾[يوسف:٥٥]، وغاية العامي أن يتبع قول الثقة الورع بأنه المفتي، ولا يتأتى للعامي الخلاص من هذه الورطة إلا أن يصير

---

(١) انظر: غياث الأمم ص٤٠٩.

(٢) انظر: المنخول ص٥٨٩.

(٣) انظر: الوصول في الأصول لابن برهان (٢/ ٣٦٤)، وانظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٢، وروضة الطالبين له (١١/ ١٠٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٧).

(٤) انظر: غياث الأمم ص٤١٠.

(٥) انظر: الوصول في الأصول لابن برهان (٢/ ٣٦٥).

(٦) انظر: غياث الأمم للجويني ص٤٠٩.

مجتهدا فيصير حينئذ عارفا بالمجتهدين، وإذ ذاك يستغني عن التقليد، وأقصى الممكن في حق العامي الرجوع إلى قول العدل إني عالم، فيجوز له حينئذ تقليده[١].

والصحيح أنها طريقة معتمدة في التعرف على المفتي لما ذكر من الأدلة.

الطريقة الخامسة: اختبار المفتي، بحيث يمتحن المستفتي من يريد أن يقلده، وهذه طريقة الباقلاني[٢].

وطريقة الامتحان: أن يتلقف مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتي لها، ويحفظ أجوبتها، ويسائل العالم، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهدا ويقلده حينئذ، وإن تعثر فيها تعثرا مشعرا بخلوه عن قواعدها لم يتخذه قدوته وأسوته[٣].

ودليل هذه الطريقة: أن طلب المفتي يجب أن يكون بأقصى الطرق التي تحقق غلبة الظن بصدق المفتي، وطريقة الامتحان هي أبلغ الطرق التي تحقق غلبة الظن[٤].

وهذه طريقة غير سديدة لثلاثة أمور:

١- أن الذين كانوا يستفتون في عهد الصحابة ما كانوا يقدمون على إلقاء المسائل وامتحان المفتين، ولم يكن علماء الصحابة يأمرون عوامهم بذلك[٥].

---

(١) انظر: الوصول في الأصول لابن برهان (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) انظر: غياث الأمم للجويني ص٤٠٨، والمنخول للغزالي ص٥٨٩.

(٣) انظر: غياث الأمم للجويني ص٤٠٨-٤٠٩، والوصول في الأصول لابن برهان (٢/ ٣٦٤).

(٤) انظر: الوصول في الأصول لابن برهان (٢/ ٣٦٥).

(٥) انظر: غياث الأمم للجويني ص٤٠٩، والمنخول للغزالي ص٥٨٩، والوصول في الأصول لابن برهان (٢/ ٣٦٤).

٢- أنّ إلزام الناس بتلقف المسائل، وحفظ الأجوبة، وامتحان العلماء بها تكليف شطط لا دليل عليه[١].

٣- أن العالم قد يتغير اجتهاده، فمخالفة العامي فيما حفظه من الأجوبة لا يكون قادحا في علمه، ولا مانعا من تقليده[٢].

وبعد ذكر الطرق التي ذكرها الأصوليون لمعرفة المفتي، نذكر الطرق الحديثة التي يمكن التعرف بها على المفتي، وتخريجها على ما ذكرها الأصوليون، وسيكون الكلام في عدة مسائل.

---

(١) انظر: المنخول للغزالي ص٥٨٩.

(٢) انظر: الوصول في الأصول لابن برهان (٢/ ٣٦٥).

المبحث الأول: الطرق المعاصرة لمعرفة المفتي

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:
الشهرة في الفتوى عن طريق وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي

المراد من المسألة: أن من اشتهر بالإفتاء عن طريق وسائل الإعلام، أو الشبكة العنكبوتية، أو مواقع التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها، هل يعتدّ العامي بهذه الشهرة في جواز استفتائه؟

وللجواب عن السؤال لا بد من تحرير النظر في طريقة الاستفاضة التي ذكرها الأصوليون، فإنهم نصوا على أنه لا بد أن تكون الاستفاضة بين الناس، ولا يجب أن تكون بين العلماء.

قال ابن الصلاح: « يجوز له استفتاء من تواتر بين الناس، أو استفاض فيهم كونه أهلا للفتوى»[(١)]، وأقرّه ابن تيمية[(٢)]، وقال الزركشي: «يجوز استفتاء من استفاضت أهليته»[(٣)].

والمستفيض هو: الشائع بين الناس[(٤)]، ويذكر الفقهاء أنه يشترط في الاستفاضة أن يسمع من جمع كثيرين يقع في نفسه صدقهم، ويأمن من توافقهم على الكذب[(٥)].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص١٥٨.

(٢) انظر: المسودة ص٤٦٤.

(٣) البحر المحيط (٨/ ٣٦٤).

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٨٦٢)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٢٠)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٠٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٦٨)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/ ٦١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٦٨)، والشرح الكبير لابن أبي عمر

وهذه الاستفاضة إن لم يعارضها قدح في عدالة المفتي أو علمه فهي استفاضة معتبرة كطريق لمعرفة المفتي كما مرّ، والشخص الذي يخرج في وسائل الإعلام، أو يشتهر في وسائل التواصل الاجتماعي بالفتوى، فإن خبره ينتشر بين الناس قطعا في العادة، ويعتمدون عليه في الاستفتاء، فإن لم يظهر أهل العلم إنكارا عليه، وطعنا في دينه أو علمه، فإن ما ذكره الأصوليون من طريق الاستفاضة متحققة فيه.

ويمكن عدّه مفتيا بطريقة أخرى، وهي طريقة انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان الناس، مع تعظيمهم له، وأخذ الناس عنه، وهي الطريقة التي سبق ذكرها.

وعليه فإنّ المفتي الذي اشتهر في وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، وانتصب للفتوى، وأخذ الناس عنه، مع عدم نكير أهل العلم عليه فإن العامي يجوز له استفتاؤه، والأخذ عنه.

فإن لم يكن العامي على دراية بشهرة المفتي، أو لم يطلع على حاله من جهة ثقة الناس به، ورآه منتصبا للفتوى في وسيلة إعلامية، فللمستفتي الاعتماد على الوسيلة الإعلامية التي خرج فيها إن كانت محل ثقة عنده، وتكون من قبيل طريقة العلم بالمفتي بإخبار الثقة عنه، التي تقدم ذكرها[1].

(٢٩/ ٢٧٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٢٣)، والفواكه العديدة للمنقور (٢/ ٢٧٠).

(١) ووجدت صاحب رسالة: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي ص١٠٤ يؤكد ذلك، ويرى أن الوسيلة الإعلامية التي عرف القائمون عليها أنهم لا يستضيفون إلا من كان مؤهلا للفتوى، أو كان المقدم للبرنامج معروفا عنه ذلك فيعد ذلك طريقة صحيحة لمعرفة أن الشخص مفتيا يجوز سؤاله.

المسألة الثانية:
عضوية المجامع العلمية والهيئات والمجالس الشرعية

هل عضوية الشخص في مثل هذه التجمعات العلمية والشرعية تخول للعامي استفتاءه، ونجعلها طريقة معتمدة لمعرفة المفتي؟ الجواب: أنه لا يمكن اعتماد هذه الطريقة بإطلاقها، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن المجامع الشرعية ومؤسسات الإفتاء والهيئات العلمية تختلف باختلاف الأمكنة والأحوال، فليست كلها منضبطة بنظام موحد لاختيار الأعضاء المشاركين، فقد لا تحصل الثقة في طريقة اختيار العضو.

٢- أن هذه المؤسسات والهيئات تختلف باختلاف الاختصاصات، فليست كلها تراعي جميع مسائل الفقه الإسلامي بحيث يكون العضو مشاركا في جميع المسائل التي تعرض، بل قد يكون مجمعا أو مركزا أو هيئة مختصة بجانب من جوانب الفقه الإسلامي.

٣- قد يكون بعض الأعضاء المشاركين من أهل الخبرة في جانب من الجوانب التي يحتاجها المفتي، كالخبير في الطب أو الاقتصاد أو السياسية أو غيرها، وليس مفتيا شرعيا.

ومع ذلك فيقال: إذا علم أن عملية اختيار الأعضاء في مجمع أو هيئة أو مؤسسة للإفتاء يكون وفق ترشيح العلماء المعتبرين فيكون ذلك طريقة صحيحة للتعرف على المفتي[1].

وشهادة أهل العلم لشخص بأهليته للإفتاء هي الطريقة السائدة عند السلف، كما قال

---

(١) انظر: طرق معرفة أهلية المفتي للودعان ص ٦٢.

الإمام مالك: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»[١].

وهي طريقة معتمدة عند الأصوليين، كما قال ابن حمدان: «وله استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته»[٢].

ويقول الزركشي: «ويجوز استفتاء من أخبر ثابت الأهلية بأهليته»[٣].

ويقول الشاطبي: «الفقهاء هم الذين ينصبون الفقيه»[٤].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣١٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٥)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا ص١٢٢.

(٢) صفة الفتوى ص٦٩.

(٣) البحر المحيط (٨/ ٣٦٤).

(٤) فتاوى الإمام الشاطبي ص١٦٦.

المسألة الثالثة: التعيين من قبل الدولة

إنّ من السياسة الشرعية أن يعين إمام المسلمين مفتيا للناس، وينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها[١].

ويعد آثما إن تركهم بلا أمر ولا نهي، كما قال ابن القيم: «من أفتى الناس وليس أهلا للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور فهو آثم أيضًا»[٢].

ولذا يلزمه أن يمنع المفتي الماجن كما يمنع الطبيب الجاهل، ويقول ابن الجوزي: «ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لا يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لا يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين»[٣].

وعلى هذا جرى أئمة المسلمين، فقد ذكر القاضي عياض عن حماد بن زيد أنه قال: دخلت المدينة ومناديا ينادي: «لا يفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ، ولا يحدث إلا مالك بن أنس»[٤].

وقد كان بنو أمية يأمرون في الحج مناديا يصيح: «لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢/ ٣٢٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٦).

(٣) نقله ابن القيم عنه في إعلام الموقعين (٤/ ١٦٦).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (١/ ٧٨).

رباح، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح»[١].

وعقب الشيخ بكر أبو زيد بقوله: «وعليه فيجب على من بسط الله يده أن يقيم سوق الحجر في الفتيا على المتعالمين، فإن الحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان والأموال»[٢].

والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره[٣].

وبعد بيان واجب الإمام تجاه تعيين المفتين، فهل يعد تعيين الدولة للمفتين طريقا معتبرا لمعرفة المفتي؟

يرى بعض الباحثين أن من المحاذير التي تحصل بسبب تعيين المفتي من قبل الدولة أن كثيرا ما يقع التساهل في الاختيار، والمحسوبية في ذلك؛ لأجل انتماء معين، أو ولاء سياسي، فتفسد الفتوى، ويتم تجاوز الشروط المطلوبة في المفتي، أو يتم الإخلال بضوابط الاختيار والتعيين للأكفأ والأصلح[٤].

واختار بعض الباحثين أنه إن عرف عن ولي الأمر أو الدولة التحري في تعيين المفتين، والرجوع إلى أهل العلم المعتبرين للتعيين، فيعد طريقا صحيحا للتعرف على المفتي، وإن كان الأمر على خلاف ذلك، ولا يرجع لأهل العلم في الترشيح أو السؤال،

---

(١) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٣٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٠/ ٧٨).

(٢) التعالم وأثره على الفكر والكتاب ص ٥٤.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢/ ٣٢٥).

(٤) انظر: تنظيم الفتوى لمحمد الزحيلي ص٣٤.

فلا يعتبر حينئذ طريقا صحيحا للتعرف على المفتي[١]، وهو رأي حسن وجيه.

ومما يؤكد على أن العبرة هي معرفتنا بطريقة الدولة في التعيين، أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٢]، وقال ابن نجيم في المدرّس في المدارس الشرعية: «إذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته؛ لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الأهل، خصوصا أنا نعلم من سلطان زماننا أنه إنما يولى المدرس على اعتقاد الأهلية فكأنها كالمشروطة»[٣]، فأبطل تولية المدرّس غير الأهل لأنه عرف عن السلطان أنه لا يعين إلا الأهل، فيلتمس من كلامه أن معرفتنا بطريقة السلطان في التعيين مؤثرة سواء كان ذلك في التدريس الشرعي أو الإفتاء.

---

(١) انظر: طرق معرفة أهلية المفتي للودعان ص٧٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر ص٣٣٧.

المسألة الرابعة: الحصول على شهادة شرعية جامعية

والمقصود بذلك: أنه هل يصح أن يعد المستفتي حصول شخص على شهادة شرعية جامعية طريقا لمعرفته بأنه مفتي، ولجواز استفتائه؟

وقبل الجواب عن السؤال فإن الواقع اليوم يولي الشهادات الجامعية أهمية كبرى، حتى أن بعض الوظائف الشرعية يشترط لمن يتولاها أن يكون حاصلا على شهادة شرعية جامعية.

فعلى سبيل المثال: نصّت المادة الحادية والثلاثون من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، أنه «يشترط فيمن يولى القضاء: ... د - أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة»[(١)].

ونص نظام مراقبة شركات التمويل في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ في بنده الثالث أن تشكل لجنة باسم "لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية"، ويكون عدد أعضاء كل دائرة في اللجنة ثلاثة أعضاء وعضوًا رابعًا احتياطيًا من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي، على أن يكون من بينهم من لديه تأهيل شرعي[(٢)].

وفي وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد توجد وظيفة تسمى: "وظيفة داعية"، ومن شروط الحصول على هذه الوظيفة: الحصول على شهادة بكالوريوس في العلوم

---

(١) يمكنك الاطلاع على نص النظام في الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الخبراء ومجلس الوزراء https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

(٢) يمكنك الاطلاع على نص النظام في الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الخبراء ومجلس الوزراء https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

الشرعية بما لا يقل عن تقدير جيد[١].

ونص قانون الإفتاء لسنة ٢٠٠٦م في المملكة الأردنية الهاشمية في المادة (٦) أنه: «يشترط فيمن يعين في منصب المفتي العام أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية الفقهية على الأقل»[٢].

وإنما أردت بذكر هذا بيان قيمة الشهادة الجامعية الشرعية في تقلد بعض الوظائف الشرعية، ويبقى السؤال: هل معنى ذلك كون الشهادة الشرعية الجامعية دليلا على أن حاملها يعد مفتيا؟

لا شك أن الطرق التي ذكرها الأصوليون في كون الشخص مفتيا مردها إلى حصول العلم أو غلبة الظن بكون الشخص مفتيا[٣]، والذي أراه في واقعنا المعاصر أنّ الحصول على الشهادة الشرعية الجامعية لا تحقق العلم أو غلبة الظن بكون الشخص مفتيًا؛ لأمور:

١- أن كثيرا من الكليات الشرعية لا تقدم جميع العلوم والفنون التي يحتاجها المفتي، فعل سبيل المثال: لا تدرس كلية الشريعة بالرياض علم اللغة والصرف والمعاني والبيان، وقد نص الأصوليون على أن من شروط المفتي أن يكون عارفا بها[٤].

---

(١) يمكنك الاطلاع على شروط الوظيفة في الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

https://www.moia.gov.sa/pages/default.aspx

(٢) يمكنك الاطلاع على نص النظام في الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية

HTTPS://ALIFTAA.JO/DEFAULT.ASPX

(٣) انظر: غياث الأمم ص٤١٠، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٦)، والدرر اللوامع للكوراني (٤/ ١٥١).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٧/ ٢٨٩٩)، والموافقات للشاطبي (٥/ ٥٣)، والبحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٣٣)، والغيث الهامع لابن العراقي ص٦٩٥، وحاشية العطار (٢/ ٤٢٢).

٢- أن طبيعة الدراسة النظامية هو الاهتمام بمعدل الطالب، فالقبول فيها يكون بالمعدل، والانتقال من مرحلة إلى مرحلة مبني على ذلك، ومن المعلوم بالمشاهدة والتجربة أن المعدل ليس دليلا على علمية الطالب وفهمه ودرايته، فإنّ الطالب يحصل على المعدلات المرتفعة ثم ينسى كل ما تعلمه، حتى لو سألته بعد مضي زمن يسير من دراسته تجده لا يفقه شيئا، مما يؤكد أن العلم يحصل بالتعلم والجد والاجتهاد وكثرة المراجعة، وليس بالمعدلات المرتفعة.

٣- أن واقع كثير من خريجي الكليات الشرعية مؤسف جدًا من جهة ضعف تحصيلهم الشرعي، بل إني وجدت ووجد غيري من الخريجين من إذا سألته عن أيسر المعلومات الفقهية والأصولية يحير جوابا عنها.

ولأجل ذلك وغيره لم تعد الشهادة الشرعية الجامعية طريقا لحصول العلم أو غلبة الظن بكون حاملها مفتيا.

ولذا لم يكتف نظام القضاء في المملكة العربية السعودية بالشهادة الشرعية الجامعية ليكون حاملها مؤهلا للقضاء، بل نصّت المادة الحادية والثلاثون التي تقدم الإشارة إليها، أن من شروط من يولى القضاء: «أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعا»[1].

---

(١) يمكنك الاطلاع على نص النظام في الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الخبراء ومجلس الوزراء

https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

المسألة الخامسة: التدريس في كلية أو معهد شرعي

نص بعض الفقهاء على أنّ المنتصب للتدريس المعظم عند الناس يكون ذلك طريقا لمعرفته مفتيا.

فيقول عثمان بن جامع[(١)]: «ويجوز أن يقلد عامي من ظنه عالما ... وكذا من رآه منتصبا للإفتاء أو التدريس معظما؛ لأنه دليل علمه»[(٢)].

وعبارات الأصوليين ليست صريحة في ذلك، بل يجعلون الانتصاب للتدريس تدل على كونه مفتيا إذا جمع معها الانتصاب للفتوى.

يقول أبو الحسين البصري: «إذا علم من حال زيد أنه منتصب في بلد من البلدان للفتيا والتعليم، وعلم رجوع الناس على اختلافهم إليه في هذا الباب، وأنه من جملة من يذكر بالعلم ويعد من أهله مشاهدة وممارسة حصل له العلم بكونه عالما على الجملة، كما

---

(١) هو: عثمان بن جامع النجدي، ثم الزبيري، الفقيه، النبيه، الورع، الصالح، قرأ على شيخ وقته الشيخ محمد بن فيروز في الفقه وغيره، فأدرك في الفقه إدراكا تاما، كان قاضيا في البحرين، ومفتيا ومدرسا، ومن مؤلفاته: شرح أخصر المختصرات، وتوفي سنة ١٢٤٠هـ. انظر: السحب الوابلة لابن حميد (٢/ ٧٠١).

(٢) الفوائد المنتخبات (٤/ ١٠٥٣)، ويلاحظ التعبير بـ (أو) للدلالة على الحالتين، وأما عبارة الإنصاف (١١/ ١٩٢): (أو رآه منتصبا معظما)، ومثلها عبارة الإقناع (٤/ ٣٧٥)، وقال في كشاف القناع (٦/ ٣٠٥): (أو رآه منتصبا) للتدريس والإفتاء (معظما))، وكذا في شرح المنتهى (٣/ ٤٨٤)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٤٤٠)، وهي مثل عبارات الأصوليين الذين عبروا بالواو التي تقتضي الجمع والتشريك في الحكم، ولم أجد التعبير بـ(أو) إلا عند عثمان بن جامع في الفوائد المنتخبات، وعليه فنسبة بعض الباحثين هذا القول لفقهاء الحنابلة محل نظر. انظر: طرق معرفة أهلية المفتي للودعان ص٧١.

يحصل له العلم بسائر أهل الصناعات على هذه الطريقة»[١]، ويلاحظ التعبير بالواو التي تقتضي التشريك.

ويقول المرداوي: «وكذلك إذا كان منتصبا للفتيا والتدريس معظما، فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء»[٢]، ووافق عبارته ابن النجار[٣]، وهي عبارة أوضح في كونه جمع الوصفين، أعني: الانتصاب للفتوى والتدريس.

ومما يدل على هذا الفهم أن المرداوي نص بعد عبارته هذه بعدم الاكتفاء بكونه منتصبا للتدريس، فقال: «فلا يكتفي بواحد ولا باثنين، ولا مجرد اعتزائه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره ... لأن الدخيل قد دخل على الفقيه والمدرسين»[٤].

وقد نص ابن الصلاح على عدم اعتبار الانتصاب للتدريس طريقا لمعرفة المفتي، فقال: «ولا يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس، أو غيره من مناصب أهل العلم، بمجرد ذلك»[٥].

وقال النووي: «يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك»[٦]، ووافقه ابن

---

(١) شرح العمد (٢/ ٣١٠).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٦).

(٣) انظر: شرح مختصر التحرير (٤/ ٥٤٢).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٧).

(٥) أدب المفتي والمستفتي ص١٥٨.

(٦) المجموع (١/ ٥٤).

حمدان[١]، وابن تيمية[٢].

وقيّد بعض المعاصرين ذلك بقيد حسن فقال: «أن يراه منتصبا للإفتاء والتدريس معظما عند الناس؛ لأن ذلك دليل على علمه وأهليته للإفتاء، ولعل ذلك إذا عرف أنه لا ينتصب لذلك إلا المجتهد، بحيث من لم يكن كذلك منع منه»[٣].

وبناء على ما تقدّم يمكن تخريج من اشتغل بالتدريس والتعليم في الكليات الشرعية والمعاهد العلمية على ما تقدم من نصوص الأصوليين في كونه لا يعد طريقا لمعرفة المفتي، فقد يحسن الإنسان التعليم والتدريس ولا يحسن الفتيا، وقد يضبط المسائل ولا يحسن تحقيق المناط فيها عند وقوعها، وقد يصدّر في التعليم وليس بكامل الأهلية له، فضلا أن يكون كامل الأهلية للفتيا[٤].

ومن الشواهد التي تدل على الفرق بين الحفظ والعلم والتعليم وبين الإفتاء، وحاجة الإفتاء إلى دربة وممارسة لا توجد في التعليم، ما قاله أبو الأصبغ بن سهل[٥] عن نفسه: «وحضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن»[٦].

---

(١) انظر: صفة الفتوى ص٦٨.

(٢) انظر: المسودة ص٤٦٤.

(٣) انظر: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد لسعد الشثري ص٢٢.

(٤) انظر: طرق معرفة أهلية المفتي للودعان ص٧٣.

(٥) هو: أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الجياني، المالكي، وولي قضاء غرناطة، ألّف كتاب الأعلام بنوازل الأحكام عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكام، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٥)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٨٠).

(٦) ديوان الأحكام الكبرى ص٢٥.

وقال محمد بن عبد السلام: «فتجد الرجل يحفظ كثيرًا من الفقه ويفهمه ويعلمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من مسائل الأعيان لا يُحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل إلا بعد عسر»[1].

(١) انظر المعيار المعرب (١٠/ ٨٠).

المبحث الثاني: طرق حديثة لتعيين المفتي

تمهيد:

أول ما ظهر تعيين المفتي وتشكيل دائرة للإفتاء في عهد الدولة العثمانية، وتم تعيين المفتي العام للخلافة العثمانية، كما تم تعيين مفتي في الولايات والمدن الأخرى، وبقي الأمر في غالب البلاد العربية والإسلامية على هذا المنوال(١).

وتقدّم الكلام عن دور ولي الأمر في تعيين المفتين بشيء من الاختصار، ولا شك أن أولى الواجبات على من يتقلّد الحكم في الدولة الإسلامية هو: حفظ الدين.

يقول الماوردي في الأمور اللازمة لولي الأمر: «أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل»(٢).

ومن القواعد المستقرّة عند أهل العلم: أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة(٣)، ولا ينفذ شيء من تصرفه إن خالف المصلحة، كما يقول ابن نجيم: «إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ»(٤)، وقد قال الشافعي: «منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله»(٥)، وأصل ذلك: قول عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت)(٦).

---

(١) انظر: تنظيم الفتوى لمحمد الزحيلي ص٢٣، وتنظيم الفتوى لبدر آل عبداللطيف (١/ ٢٥١).

(٢) الأحكام السلطانية ص٤٠.

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، وغمز عيون البصائر (١/ ٣٦٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٠٩.

(٤) الأشباه والنظائر ص١٠٦.

(٥) الأم (٤/ ١٦٤).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب السير باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا برقم (٣٢٩١٤) (٦/ ٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى

ومن المصالح الكبرى التي تتعلق بحفظ الدين: تعيين المفتين الثقات الذين يفتون الناس فيما يعرض عليهم من أمور دينهم ودنياهم، ومنع غير المتأهل أن يتصدّر للفتوى، انطلاقا من واجبه في حفظ دين الناس، وقد قال معقل بن يسار: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة)[١].

وقد تقدّم النقل عن ابن الجوزي في ذلك، وقوله: «وإذا تعين على ولي الأمر منع من لا يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لا يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين»[٢].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الدولة الحديثة يلزم متقلدون الأمر فيها بتعيين المفتين بناء على ما تقدّم ذكره، وقد جرى العمل بذلك في كثير من الدول الإسلامية، فعلى سبيل المثال:

صدر في المملكة العربية السعودية الأمر الملكي (رقم أ/ ١٣٧) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ بتأليف هيئة كبار العلماء، وتتكون الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين يجري اختيارهم بأمر ملكي[٣]، ونص الأمر الملكي رقم (أ/ ٤)

كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في مصرف أربعة أخماس الفيء برقم (١٣٠١١) (٦/ ٥٧٥)، وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري (٤/ ٢٩١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح برقم (٧١٥١) ٩/ ٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الأمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم (١٨٢٩) (٣/ ١٤٦٠).

(٢) نقله ابن القيم عنه في إعلام الموقعين (٤/ ١٦٦).

(٣) يمكنك الاطلاع على الوثيقة الأصلية للأمر الملكي في موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات http://ncar.gov.sa/Home/Index

وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ على تسمية المفتي العام للملكة العربية السعودية، ولم ينص على طريقة اختياره[١].

ونص قانون الإفتاء لسنة ٢٠٠٦م في المملكة الأردنية الهاشمية في المادة (٦) أنه: «يُعَيَّن المفتي العام بإرادة ملكية سامية برتبة الوزير وراتبه وصلاحياته، وتنتهي خدماته بالطريقة نفسها»[٢].

ولم ينص قانون الإفتاء الأردني على الطريقة التي يتم اختيار الملك للمفتي العام، وإنما اكتفى ببيان أنه يشترط «أن تتوافر فيه القدرة العلمية والعملية التي تؤهله للقيام بالإفتاء، وأن يتمتع بحسن السيرة والسمعة»[٣].

وجرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها في مصر الصادرة بأمر عال في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧م بما يلي: تعيين مفتى الديار المصرية يكون منوطا بنا، وبأمر منا بالطرق المتبعة[٤]، ولم تحدد هذه الطرق.

وسأستعرض الطرق التي يتم من خلالها تعيين المفتي من قبل الدولة، وأبيّن مدى صحتها، وإذا أمكن تخريجها على كلام الأصوليين.

---

(١) يمكنك الاطلاع على الوثيقة الأصلية للأمر الملكي في موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات http://ncar.gov.sa/Home/Index

(٢) يمكنك الاطلاع على نص النظام في الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية HTTPS://ALIFTAA.JO/DEFAULT.ASPX

(٣) يمكنك الاطلاع على نص النظام في الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية HTTPS://ALIFTAA.JO/DEFAULT.ASPX

(٤) انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية

https://www.dar-alifta.org/ar/Aboutdar.aspx?sec=media

وأنبه على أن تعيين المفتي من قبل الدولة ينبغي ألا يخل بأمانة المفتي، ومسؤوليته الكبرى التي تحملها في بيان الحق، فيجب أن يكون المفتي مستقل الإرادة في الفتوى، فلا يخشى بها الناس، فيغير الحكم طمعا في ترغيب، أو خوفا من ترهيب، وأن يتجنب الفتاوى التي تملى عليه صراحة أو دلالة[١]، وقد قال الإمام أحمد: «إذا هاب الرجل شيئا، لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله»[٢].

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٥٩)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ١٨٥).

المسألة الأولى: تعيين المفتي عن طريق الترشيح

وهي الطريقة المشهورة اليوم في اختيار المفتين في الدول الإسلامية، فعلى سبيل المثال:

نص قانون الإفتاء الأردني في المادة (٧) الفقرة (ب) على أن تعيين أعضاء مجلس الإفتاء يكون: «بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المفتي العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط في كل منهم أن يكون من العلماء والفقهاء المعروفين ببحوثهم ودراساتهم في العلوم الشرعية، وأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية»[(١)].

وقد أشرت سابقا إلى اعتماد الأصوليين لهذه الطريقة، وقول الإمام مالك: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»[(٢)].

وقال الخطيب البغدادي: «والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى: أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره»[(٣)].

وهي طريقة معتمدة عند الأصوليين[(٤)]، ونص عليها الفقهاء[(٥)].

---

(١) يمكنك الاطلاع على نص النظام في الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية HTTPS://ALIFTAA.JO/DEFAULT.ASPX

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣١٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٥)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا ص١٢٢.

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٥).

(٤) انظر: آداب الفتوى والمفتي للنووي ص١٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٦٩، والبحر المحيط للزركشي(٨/ ٣٦٤)، والعقد التليد للعلموي ص١٨٠، والوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي (٢/ ٣٩٦).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٤١)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٩٩)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٤٣٧).

وقيّد بعض الباحثين طريقة الترشيح بـألا يترتـب عليهـا تحزبـات وشـقاق، بمعنـى ألا تحصل أمور سلبية تضر بعلاقات المجتمع العلمي[١].

وهو قيد لا حاجة لذكره؛ فإن الأصل عدالة العلماء، ولن يرشحوا إلا مـن يكـون أهـلا للفتيا، ولا يلتفت للقليل النادر.

(١) انظر: تنظيم الفتوى لبدر آل عبداللطيف (٢/ ٥٦٣).

المسألة الثانية: تعيين المفتي عن طريق الاختبار العلمي

أشار أبوبكر الباقلاني إلى أن من الطرق التي يصنعها المستفتي للتعرف على المفتي: امتحان المفتي[١]، بحيث يتلقف مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتي لها، ويحفظ أجوبتها، ويسائل العالم[٢].

وبيّنت سابقا أنها طريقة غير سديدة لتعرف المستفتي على المفتي، ومن أبرز الاعتراضات الواردة عليها: أن المستفتي قد يحفظ أقوالا في المسألة التي يريد أن يمتحن فيها المفتي، فيجيب المفتي اجتهادا منه بخلاف ما يعلمه المستفتي، ولا يكون ذلك قادحا في علم المفتي[٣].

وبناء على ما سبق، هل يعد اختيار الدولة للمفتي بناء على اختبار تجريه الدولة طريقا صحيحا لتعيين المفتين؟

وقبل الجواب أبيّن أن الاختبار وسيلة معروفة للتعرف بها على الأهلية العلمية، وقد امتحن أبو حنيفة أبا يوسف لما عقد لنفسه مجلسا في الفقه، وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فدعا أبو حنيفة رجلا كان له عنده قدر، فقال: «صر إلى مجلس يعقوب، فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم، فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصار: ما لك عندي شيء، وأنكره ثم إن رب الثوب رجع إليه، فدفع إليه الثوب مقصورا، أله أجرة؟ فإن قال: له أجرة، فقل: أخطأت وإن قال: لا أجرة له فقل أخطأت»، فصار إليه فسأله، فقال أبو يوسف: له الأجرة، فقال: أخطأت، فنظر ساعة، ثم قال: لا أجرة له فقال: أخطأت، فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة،

---

(١) انظر: غياث الأمم للجويني ص٤٠٨، والمنخول للغزالي ص٥٨٩.

(٢) انظر: غياث الأمم للجويني ص٤٠٨-٤٠٩، والوصول في الأصول لابن برهان (٢/ ٣٦٤).

(٣) انظر: الوصول في الأصول لابن برهان (٢/ ٣٦٥).

فقال له: «ما جاء بك إلا مسألة القصار؟» قال أجل، قال: «سبحان الله من قعد يفتي الناس وعقد مجلسا يتكلم في دين الله وهذا قدره، لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات» فقال: يا أبا حنيفة، علمني: فقال: «إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجرة؛ لأنه قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة؛ لأنه قصره لصاحبه» ثم قال: «من ظن أنه يستغني عن التعليم، فليبك على نفسه»[١].

وكذلك جرى امتحان البخاري لما دخل بغداد في القصة المشهورة[٢]، والامتحان ما زال معمول به في كثير من الوظائف الشرعية[٣].

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص٢٩، والفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٧٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٥/ ٤٠٨).

(٢) قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: سمعت عدة مشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مئة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كل نفس عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقونها على البخاري، فحضروا، فانتدب رجل من العشرة، فسأله عن متن حديث من تلك الأحاديث، فقال: لا أعرفه، وسأله آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد، حتى فرغ العشرة، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان بعض الفهماء قال: الرجل فهم، وبعضهم قال: الرجل عاجز، ثم انتدب رجل آخر، فسأله عن الأحاديث، ولا يزيده على: ما أعرفه، فلما مسألة العشرة، التفت إلى الأول فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، والثاني كذا، والثالث كذا، حتى أتى على العشرة، فرد كل متن على إسناده، وكل إسناد على متنه، وفعل بالجميع كذلك، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢/ ٢٠)، ومرآة الزمان لابن الجوزي (١٥/ ٣٧٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٨٩).

(٣) ومما وقفت عليه من الامتحانات المتعلقة ببعض الوظائف الدينية: أن مجلس إدارة الأزهر قام أثناء عضوية الشيخ محمد عبده بوضع قانون لتطوير نظام الامتحان بالأزهر، وصدر الأمر بذلك في سنة ١٣١٤هـ، وقد جاء في الباب الرابع من هذا القانون أن الامتحان ينقسم إلى قسمين: امتحان

وعليه يمكن إجراء اختبار للتعرف بها على الأهلية العلمية للمفتي، ويشترط للاختبار أن يقيس الأدوات التي يجب توفرها في المفتي، فإن كان المفتي سيكون في هيئة تباشر الإفتاء العام في جميع المسائل عقدية كانت أو فقهية أو غيرها، فيكون الاختبار

شهادة الأهلية، وامتحان شهادة العالمية، فأما امتحان شهادة الأهلية فيكون لمن قضى ثماني سنوات فأكثر، ودرس ثمانية علوم من العلوم الأزهرية على الأقل. وتؤلف لجنة الامتحان له من ثلاثة من العلماء برئاسة شيخ الأزهر، وأما امتحان شهادة العالمية فيكون لمن قضى في الأزهر اثنتي عشرة سنة فأكثر، وتلقى علوم التوحيد والأخلاق والفقه وأصول الفقه والتفسير والحديث والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق ومصطلح الحديث والحساب والجبر والعروض والقافية. وتؤلف لجنة الامتحان من ستة من علماء الأزهر، وتكون درجات العالمية ثلاثًا: أولى وثانية وثالثة، ومن ينجح في امتحان شهادة الأهلية يكون له الحق في وظائف الإمامة والخطابة وتدريس الوعظ بالمساجد؛ ومن ينجح في امتحان شهادة العالمية يكون له الحق في التدريس بالأزهر وفي الوظائف العالية. انظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية لمجموعة من الباحثين (٣/ ٦٤٢)، وتاريخ الغزو الفكري والتعريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين لأنور الجندي ص٣٧، ومن الامتحانات التي يترتب عليها نيل بعض المناصب الشرعية: امتحان المعهد الزيتوني بجامع الزيتونة بتونس، حيث يجرى امتحان لأخذ شهادة «التطويع»، وهذه الشهادة منظور إليها كشهادة العالمية في الأزهر، إلا أن دراسة الطالب نحو سبع سنين تكفي لقبوله للامتحان، وإحرازه هذه الشهادة، والمقرر لهذا الامتحان مقالة تحرر ارتجالا، وعلى مرأى من المراقبين في باب من أبواب الفقه، ثم إلقاء درس بعدها في الأصول، أو الفقه، أو الكلام، أو النحو، أو المنطق، أو البلاغة، على حسب ما تقع عليه يد الطالب من أوراق كثيرة تعين فيها دروس من هذه العلوم، وتوضع في ربعة، ومدة مطالعة الدرس ست ساعات، ثم تلقى على الطالب في يوم بعد يوم الدرس تسعة أسئلة من تسعة علوم ليجيب عنها حال السؤال، والعلوم التي تطرح منها الأسئلة هي: الفقه، والنحو، والصرف، والمنطق، والبلاغة، والحساب، والهندسة، والجغرافية، والتاريخ. انظر: تونس وجامع الزيتونة لمحمد الخضر حسين - ضمن موسوعة الأعمال الكاملة - (٢٠/ ٣٦-٣٧).

معبرًا عن ما يحب توفره للمفتي، وإن كانت الهيئة خاصة بنوع من الفتاوى، فلا يجب أن يكون الاختبار شاملا لجميع العلوم الشرعية، بل يكتفى بإجراء اختبار يناسب ما سيتم تعيين المفتي فيه، بناء على جواز تجزئ الاجتهاد[١].

وما سبق ذكره لا يتعارض مع ما تقدم من عدم صحة امتحان المفتي من قبل المستفتي؛ لأن امتحان العالم للعالم وارد عن السلف كما تقدم، بخلاف امتحان المستفتي للمفتي، فإن العالم مميز لمسائل الاجتهاد والقطع، عارف بالأجوبة، فيستطيع أن يميز العالم بها، بخلاف المستفتي الذي يتقلد بعض المسائل فيسأل عنها.

ولكن يجب أن يعلم أن الاختبار لا يصلح طريقا تاما لاختيار المفتي؛ وذلك لأن الاختبار قاصر عن معرفة شرط يجب توفره للمفتي، وهو شرط العدالة[٢]، والاختبار لا يحقق ذلك، ولذا قد يضاف مع الاختبار مقابلة شخصية، أو طلب تزكية، ونحو ذلك.

ومن النماذج التي رأيتها لإجراء اختبارات لتعيين المفتين: ما تقوم به دار الإفتاء الأردنية من إجراء اختبارات لتعيين مفتيين جدد، وقد وجدت على موقع الدار الرسمي إعلانا عن إجراء مسابقة لتعيين مفتين جدد، ومادة المسابقة إجراء امتحان من ورقتين:

---

(١) وقد أجاز جمهور الأصوليين تجزؤ الاجتهاد. انظر: المستصفى للغزالي ص٣٤٥، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٣٧)، والمحصول للرازي (٦/ ٢٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٨٦)، وتشنيف المسامع للزركشي (٤/ ٥٧٦)، والبحر المحيط له (٨/ ٢٤٢)، والفوائد السنية للبرماوي (٥/ ٢٩٤)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٨٨٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٧٣).

(٢) وقد اشترط جمهور الأصوليين تحقق العدالة في المفتي، حتى يوثق بفتواه. انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٣٥٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٨٨)، والفوائد السنية للبرماوي (٥/ ٢٩١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥٤٥).

الورقة الأولى: في الفقه وأصوله والأحوال الشخصية، والمادة فيها ما يأتي:

متن المنهاج للإمام النووي مع أي شرح، وقانون الأحوال الشخصية الأردني مع شرح موجز، وكتاب أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.

والورقة الثانية: في التفسير والحديث والتوحيد والنحو والثقافة، والمادة فيها ما يأتي:

كتاب تفسير الجلالين، وكتاب تيسير مصطلح الحديث، ومعرفة معاني أحاديث الأحكام الواردة في كتاب عمدة الاحكام، وشرح جوهرة التوحيد من أي كتاب، وشرح الآجرومية من أي كتاب، والإلمام بالمعرفة والثقافة العامة[1].

---

(١) يمكنك الاطلاع على تفاصيل الاختبار في الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية:

HTTPS://ALIFTAA.JO/NEWS.ASPX?NEWSID=7340205#.X7DOGM3XKUK

المسألة الثالثة: إنشاء مراكز خاصة لإعداد المفتين

يحتاج المفتي مع العلم الشرعي إلى التدرب على الفتوى، والتمرس عليها، فالفتوى صنعة ودربة كما قيل[١].

ويقول ابن عابدين: «لا بد لكل من المفتي والحاكم من نظر سديد، واشتغال مديد، ومعرفة بالأحكام الشرعية، والشروط المرعية»[٢].

ونقل عن بعض الحنفية قوله: «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها»[٣].

وسئل أبو الحسن القابسي القيرواني[٤] عمن بحفظ المدونة هل تسوغ له الفتيا؟ فأجاب: «إن ذاكر الشيوخ فيها وتفقه جاز، وإن لم يذاكر فيها فلا يفعل»[٥].

وقد تقدّم ذكر كلام أبي الأصبغ بن سهل عن نفسه: «حضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن»[٦].

---

(١) انظر: ديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ بن سهل ص٢٥.

(٢) نشر العرف في بناء الأحكام على العرف (٢/ ١٢٦) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٣) نشر العرف في بناء الأحكام على العرف (٢/ ١٢٧) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٤) هو: الإمام الحافظ، العلامة عالم المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، وكان مولده في سنة ٣٢٤هـ، وكان حافظا للحديث والعلل بصيرا بالرجال عارفا بالأصلين رأسا في الفقه ضريرا زاهدا ورعا، وتوفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٦١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٤١٩.

(٥) انظر: فتاوى البرزلي ص٦٣.

(٦) ديوان الأحكام الكبرى ص٢٥.

ولأجل ذلك بدأت التوصيات في عدد من المؤتمرات المعاصرة الخاصة بالفتوى إلى إنشاء معهد أو مركز يقوم على إعداد المفتين، ففي المؤتمر العالمي بالكويت الذي كان بعنوان "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح: الواقع الماثل، والأمل المرتجي"، كان من التوصيات: إنشاء مراكز ومعاهد للتعليم والتدريب على الفتوى واستكمال أدواتها[١].

وجاء في توصيات المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها -الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي-: «إنشاء معاهد عليا للإفتاء، يدرس فيها المتفوقون من خريجي كليات الشريعة ليتأهلوا لهذا الشأن»[٢].

وبعد هذه الدعوات من المؤتمرات قامت دار الإفتاء المصرية بالاستجابة لذلك، وأصدر الدكتور علي جمعة -مفتي الديار المصرية السابق- قرارا رقم ٤٤ لعام ٢٠١٠ يتضمن إنشاء: «موقع إعداد المفتين عن بعد»[٣].

---

(١) أقامه المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت في الفترة من ٩ الي ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨ هجرية، والموافق ٢٦ - ٢٨ مايو ٢٠٠٧م، ونشرت التوصيات في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الكويتية

https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=1749566&language=ar

(٢) وقد عقد المؤتمر في مكة المكرمة في الفترة ٢٠ الى ٢٣ من المحرم ١٤٣٠ هجرية والموافق ١٧ - ٢٠ يناير ٢٠٠٩.

(٣) واشترط الموقع للقبول فيه: أن يكون المتقدم حاصلًا على ليسانس من إحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل. ٢- أن يجيد التعامل مع الحاسب الآلي. ٣- أن يجتاز امتحان القبول (المقابلة الشخصية). انظر: الموقع الرسمي لموقع إعداد المفتين عن بعد.

HTTPS://WWW.IFTA-LEARNING.NET /

وكذلك سعت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لإيجاد برامج تدريبية لتحسين المعارف والمهارات الإفتائية، ومن المنتظر أن تشتمل مبادرتها على مستويات ثلاثة للتأهيل الإفتائي هي: مستوى التأهيل المتكامل، وهو طويل المدى يزيد على السنتين، والمستوى التحسيني للممارسين، وتتراوح مدة التدريب فيه بين ستة أشهر وسنة، ومستوى رفع الكفاءة النوعية في مجال من مجالات الإفتاء، وتتراوح مدة التدريب فيه بين شهر وثلاثة أشهر[١].

كما قامت كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية بإقامة برنامج بكالوريوس في الفقه والفتوى، يدرس فيه الطالب مع المناهج الشرعية متطلبات متخصصة في الاجتهاد والفتوى، وإدارة الفتوى، والفتاوى المعاصرة وغيرها، إلا أن خريج هذا المسار لا يعمل مفتيا، وإنما يعمل مساعدًا للمفتي في البحث عن الأحكام الشرعية، أو مساعدا لمدير قسم الفتوى في مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية[٢].

ودعا بعض الباحثين إلى إنشاء معهد في المملكة العربية السعودية لإعداد المفتين، بحيث يتولى إعداد طلبة العلم ليكونوا مؤهلين للإفتاء، ضمن مرحلة متقدمة من التدريب والتطوير لطلبة العلم؛ ليكونوا بعد ذلك مستعدين لتحمّل هذا العمل[٣].

---

(١) انظر: تفاصيل مشروع التدريب على الفتوى في الموقع الرسمي للأمانة العامة HTTP://WWW.FATWAACADEMY.ORG/VIEWARTICLE.ASPX?ID=1086&CATID=18

(٢) انظر: تجربة كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية في إعداد المفتي لحمزة حماد وإروان صبري -ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل-ص٢٥٥-٢٥٧.

(٣) واقترح الدكتور هاني بن جبير أن يدرس في المركز المواد الآتية: أصول الفتوى- ودراسة نظرية لعدد من المسائل العلميّة وكيفية الإفتاء فيها- ودراسة لعدد من فتاوى العلماء المتقدمين

وهذه المعاهد والمراكز ما زالت تعمل عن بعد أو على استحياء، والمطلوب دعم هذه المراكز، وتوسيع أعمالها وأنشطتها، وفتحها في عدد من دول العالم الإسلامي، لتأهيل طلبة العلم حتى يكونوا قادرين على تولي الإفتاء، وهي أولى من الطرق التي تستخدمها بعض دور الإفتاء من إجراء الاختبارات، لما سيكون في المركز من عمق في دراسة الفتاوى، وأحوالها، وما يلحق ذلك من تهيئة المفتي، وإكسابه المهارات والعلوم والأدوات التي يحتاجها.

ويجب أن يعلم أن القيام بتعليم الناس العلوم الشرعية وتأهيلهم حتى يصل بهم إلى درجة الفتوى من فروض الكفايات التي يجب على الدولة مراعاتها.

جاء في أسنى المطالب: «(القيام بعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه على ما مر في الوصية (والانتهاء فيها إلى درجة الفتوى والقضاء) كما سيأتي في أدب القضاة (فرض كفاية)»[(١)].

وفي كشاف القناع: «(و) يجب (على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس، العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب) لدعاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء»[(٢)].

والمتأخرين، وبحث أساليبهم وطريقة كتاباتهم، والنتيجة التي خرّجوا بها، ومناهجهم في الإفتاء- وطرق البحث ومناهجه- وأدب الفتوى وخلق المفتي- وقواعد عامة في الشريعة فقهية وأصولية مع تطبيقات عليها- وتطبيق عملي للإفتاء- ومهارات الإلقاء والتواصل مع الآخرين، والتعامل مع المواقف المحرجة- وإدارة المشاريع الإفتائية وتطويرها. انظر: صفحة الدكتور هاني بن جبير في موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/hani/3.htm

(١) (٤/ ١٨١).

(٢) (٦/ ٢٩١).

الخاتمة

يمكن تخليص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث إلى ما يأتي:

١- الشخص الذي يخرج في وسائل الإعلام، أو يشتهر في وسائل التواصل الاجتماعي بالفتوى، إن لم يظهر أهل العلم إنكارا عليه، وطعنا في دينه أو علمه، فإن ما ذكره الأصوليون من طريق الاستفاضة متحققة فيه.

٢- عضوية المجامع العلمية والهيئات والمجالس الشرعية ليست طريقة سديدة لمعرفة المفتي إلا إن علم أن عملية اختيار الأعضاء في مجمع أو هيئة أو مؤسسة للإفتاء يكون وفق ترشيح العلماء المعتبرين فيكون ذلك طريقة صحيحة للتعرف على المفتي.

٣- إن عرف أن الدولة تتحرى في تعيين المفتين، وترجع إلى أهل العلم المعتبرين للتعيين، فيعد ذلك طريقا صحيحا للتعرف على المفتي.

٤- الحصول على الشهادة الأكاديمية الشرعية ليست طريقا معتبرا للتعرف على المفتي.

٥- من اشتغل بالتدريس والتعليم في الكليات الشرعية والمعاهد العلمية لا يعد ذلك طريقا لمعرفة المفتي.

٦- من الطرق المعاصرة الصحيحة التي تقوم بها الدولة لتعيين المفتي هي تعيين المفتي عن طريق الترشيح، وهي من الطرق الصحيحة التي ذكرها الأصوليون.

٧- يمكن إجراء اختبار للتعرف بها على الأهلية العلمية للمفتي، ويشترط للاختبار أن يقيس الأدوات التي يجب توفرها في المفتي، ولكن الاختبار ليس طريقا كافيا لاختيار المفتي؛ وذلك لأن الاختبار قاصر عن معرفة شرط يجب توفره للمفتي، وهو شرط العدالة.

وفي نهاية البحث أوصي بما يأتي:

١- أدعو الباحثين إلى الاهتمام بما يستجد في مسائل الاجتهاد والمفتي والمستفتي؛ لكثرة المستجدات فيها، والحاجة إلى بيانها، وتركيز البحوث في هذا الموضوع.

٢- مما أدعو له الباحثين الاهتمام بما استجد في موضوع الذكاء الاصطناعي وأثره في الاجتهاد والفتوى، ومدى وثوق العامي بمخرجات الذكاء الاصطناعي في الفتوى، وهي مسائل مهمة جدا يجب على الأصوليين الكتابة فيها والاهتمام بها.

٣- لا بد من إنشاء معاهد وكليات خاصة لتخريج المفتين والمتأهلين والمتدربين على الفتوى، وإن كان يوجد شيء من هذه المعاهد ولكن ما زالت تعمل عن بعد أو على استحياء، والمطلوب دعم هذه المراكز، وتوسيع أعمالها وأنشطتها، وفتحها في عدد من دول العالم الإسلامي، لتأهيل طلبة العلم حتى يكونوا قادرين على تولي الإفتاء.

والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين ابن السبكي، وتكملة ابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق: د. محمد القحطاني وآخرون، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ.

٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب العربي .

٥- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٦- **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٧- **الأشباه والنظائر** ، لزين الدين ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨- **أصول البزدوي أو كنز الوصول الى معرفة الأصول** ، لفخر الإسلام البزدوي ، الناشر: مطبعة جاويد بريس بكراتشي .

٩- **أصول السرخسي**، لشمس الأئمة أبي بكر السرخسي، الناشر: دار المعرفة ببيروت .

١٠- **أصول الفقه الإسلامي**، لمحمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

١١- **أصول الفقه الإسلامي**، لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، للدكتور عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

١٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٤- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: عبدالقادر العاني ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٥- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الناشر: دار الأنصار بالقاهرة .

١٦- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي ، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض .

١٧- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبدالله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨- **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني ، تحقيق: عبدالله النبالي ، وبشير العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت.

١٩- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠- **الثمار اليوانع على جمع الجوامع**، لخالد بن عبدالله الأزهري ، تحقيق: محمد اليعقوبي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٤٢٧ هـ .

٢١- **الجامع الصحيح**، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٢٢- **الجامع الصحيح**، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: هيثم الطعيمي ، الناشر: المكتبة العصرية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٢٣- **حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي**، الناشر: دار الفكر.

٢٤- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد الأصبهاني ، الناشر: دار السعادة بمصر ، ١٣٩٤هـ .

٢٥- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: عالم الكتب .

٢٦- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، للدكتور صالح بن حميد ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٧- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لحسين بن علي الرجراجي ، تحقيق: د. أحمد السراح، و د . عبدالرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٢٨- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد.

٢٩- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٠- **السلسلة الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

٣١- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ .

٣٢- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لمحمد بن عبدالله الزركشي ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٣٣- **الشرح الكبير على المقنع**، لعبدالرحمن بن محمد ابن قدامة ، تحقيق: محمد رشيد رضا ، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٤- **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد ابن النجار ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ .

٣٥- **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس أحمد القرافي ، الناشر: المكتبة العصرية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ .

٣٦- **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان الطوفي ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ .

٣٧- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لابن حمدان الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ .

٣٨- **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، لعبدالله بن بيه، الناشر: دار المنهاج.

٣٩- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لشهاب الدين الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٤٠- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أبي زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر الحجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٤١- **الفائق في أصول الفقه**، لصفي الدين الهندي ، تحقيق: د. علي العميريني، ١٤١١هـ.

٤٢- **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: موفق عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣- **فتاوى تقي الدين السبكي**، الناشر: دار المعارف.

٤٤- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٤٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦- **المجموع شرح المهذب** ، لأبي زكريا النووي، الناشر: دار الفكر .

٤٧- **المحصول في علم الأصول**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق: د. طه جابر العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٨- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبدالقادر ابن بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ .

٤٩- **المدخل المفصل**، لبكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٥٠- **المستصفى من علم الأصول**، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥١- **المسودة في أصول الفقه**، لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، وولده أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وولده أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ، تحقيق: د. أحمد الذروي ، الناشر: دار الفضيلة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٥٢- **المصنف** ، لابن أبي شيبة ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ .

٥٣- **مصنف عبدالرزاق**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

٥٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .

٥٥- **المنخول من تعليقات الأصول**، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: د. محمد حسين هيتو، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .

٥٦- **المنثور في القواعد**، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: د.تيسير فائق محمود ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

٥٧- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٥٨- **النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي**، لطارق بادريق، الناشر: مكتبة الرشد.

٥٩- **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل ، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ.

٦٠- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ .

References:

• **alquran alkarim.**
• al'iibhaj fi sharh alminhaji, litaqi aldiyn abn alsabiki, watakmilat aibnih taj aldiyn eabdalwahaab bin eali bin alsabaki, tahqiqu: 'ahmad jamal alzamzami, wanur aldiyn saghiri, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath bial'iimarat alearabiat almutahidati, dabi, altabeat al'uwlaa, 1424h.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi alhasan eali bin muhamad alamdi , tahqiqu: du. muhamad alqahtani wakhrun, alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat bialriyad, altabeat al'uwlaa , 1433h.
• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib , lishaykh al'iislam zakariaa al'ansari, alnaashir: dar alkitaab alearabii .
• al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn alsabki, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa, 1411hi .
• al'ashbah walnazayiri, lijalal aldiyn alsuyuti, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa, 1411hi .
• al'ashbah walnazayir , lizayn aldiyn abn najim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa, 1419h.
• 'usul albizdawii 'aw kanz alwusul alaa maerifat al'usul , lifakhr al'iislam albizdawii , alnaashir: matbaeat jawid bris bikratshi .
• 'usul alsarukhisi, lishams al'ayimat 'abi bakr alsarukhisi, alnaashir: dar almaerifat bibayrut .
• 'usul alfiqh al'iislamii, limuhamad mustafaa shalabi, alnaashir: aldaar aljamieiat liltibaeat walnushri, biruti-lubnan.
• 'usul alfiqh al'iislamii, liwahbat alzuhayli, alnaashir: dar alfikr almueasiri, biruti-lubnan, altabeat al'uwlaa, 1417h.
• 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu, lilduktur eiad bin nami alsilmi, alnaashir: dar altadamuriat bialriyad, altabeat al'uwlaa, 1426hi .
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - yirut, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, limuhamad bin bhadir alzarkashii , tahqiqu: eabdalqadir aleani , alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, altabeat althaaniatu, 1413 hu.

• alburhan fi 'usul alfiqah, li'abi almaeali eabdalmalik aljuayni, tahqiqu: da. eabdaleazim aldiyb, alnaashir: dar al'ansar bialqahira .
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn 'abi alhasan almirdawi , tahqiqu: du. eabdalrahman aljabrin wakhrun, alnaashir: maktabat alrushd bialriyad .
• tashnif almasamie bijame aljawamiei, libadr aldiyn alzarkashi, tahqiqu: du. sayid eabd aleaziz, w da. eabdallah rabie, alnaashir: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathu, altabeat al'uwlaa, 1418h.
• altalkhis fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn eabdalmalik aljuayni , tahqiqu: eabdallah alnabali , wabashir aleumari , alnaashir: dar albashayir al'iislamiat bibayrut.
• jamie bayan aleilm wafadluhu, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibi, tahqiqu: 'abi al'ashbal alzuhiri, dar abn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.
• althimar alyawanie ealaa jame aljawamiei, likhalid bin eabdallah al'azharii , tahqiqu: muhamad alyaequbi, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialmaghrib , 1427 hu .
• aljamie alsahihi, limuhamad bin 'iismaeil albukhariu , tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir , alnaashir: dar tawq alnajaat , altabeat al'uwlaa, 1422 hu .
• aljamie alsahihi, limuslim bin alhajaaj alqushayri, tahqiqu: haytham altaeimiu , alnaashiru: almaktabat aleasriat bibayrut , altabeat al'uwlaa , 1422 hu .
• hashiat albinanii ealaa sharh jalal aldiyn almahaliy, alnaashir: dar alfikri.
• haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, li'abi naeim 'ahmad al'asbhani , alnaashir: dar alsaeadat bimisr , 1394hi .
• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, litaj aldiyn eabdalwahaab bin ealiin alsabki , tahqiqu: eali mueawad, waeadil eabdalmawjudi, alnaashir: ealim alkutub .
• rafe alharaj fi alsharieat al'iislamiat dawabitah watatbiqatihi, lilduktur salih bin humayd , alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii bijamieat 'umm alquraa bimakat almukaramat , altabeat al'uwlaa, 1403h.

• rafae alniqab ean tanqih alshahabi, lihusayn bin eali alrajraji , tahqiqu: du. 'ahmad alsarah, w d . eabdalrahman aljabrin, alnaashir: maktabat alrushd bialriyad , altabeat al'uwlaa, 1425hi .
• alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, limansur bin yunis albuhuti , alnaashir: muasasat alrisalati, wadar almuayidi.
• rudat alnaazir wajnat almanaziri, limuafaq aldiyn abn qudamat almaqdisii , muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423h-2002m.
• alsilsilat alsahihati, limuhamad nasir aldiyn al'albanii , alnaashir: maktabat almaearif bialriyad.
• alsnan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn albayhaqi , alnaashir: majlis dayirat almaearif alnizamiat alkayinat fi alhind bibaldat haydar abad , altabeat al'uwlaa, 1344 hu .
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, limuhamad bin eabdallah alzarkashi , alnaashir: maktabat aleabikan , altabeat al'uwlaa, 1413hi .
• alsharh alkabir ealaa almuqanaei, lieabdalrahman bin muhamad aibn qudamat , tahqiqu: muhamad rashid rida , alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• sharah alkawkab almunira, limuhamad bin 'ahmad abn alnajaar , tahqiqu: du. muhamad alzuhayli, wada. nazih hamaad , alnaashir: maktabat aleabikan , altabeat althaaniat , 1430hi .
• sharh tanqih alfusuli, li'abi aleabaas 'ahmad alquraafi , alnaashir: almaktabat aleasriat bibayrut , altabeat al'uwlaa , 1432hi .
• sharh mukhtasar alrawdata, linajm aldiyn sulayman altuwfii , tahqiqu: da. eabdallah alturkiu , alnaashir: muasasat alrisalat , altabeat alraabieatu, 1424 hu .
• sifat alfatwaa walmufti walmustafti, liabn hamdan alhanbali, alnaashiru: almaktab al'iislamii bibayruta, altabeat alraabieati, 1404hi .
• sinaeat alfatwaa wafiqah al'aqaliyaati, lieabdallah bin bih, alnaashir: dar alminhaji.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir, lishihab aldiyn alhamwy, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa, 1405hi .

• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, liwali aldiyn 'abi zareat aleiraqi, tahqiqu: muhamad tamir alhijazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1425hi .
• alfayiq fi 'usul alfiqah, lisafay aldiyn alhindii , tahqiqu: da. eali aleumayrini, 1411h.
• fatawaa abn alsalahi, tahqiqu: muafaq eabdalqadir, alnaashir: maktabat aleulum walhikmi, alnaashir: ealim alkutub bibayruta, altabeat al'uwlaa, 1407h.
• fatawaa taqi aldiyn alsabki, alnaashir: dar almaearifi.
• alfatawaa alfiqhiat alkubraa, abn hajar alhitmi, alnaashiru: almaktabat al'iislamiatu.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhuti, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almajmue sharh almuhadhab , li'abi zakariaa alnawawii, alnaashir: dar alfikr .
• almahsul fi eilm al'usuli, lifakhr aldiyn muhamad bn eumar alraazi , tahqiqu: da. tah jabir aleulwani , alnaashir: muasasat alrisalati.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal , lieabdalqadir aibn badran, almuhaqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1401 .
• almadkhal almufasali, libikr bin eabdallah 'abu zid, alnaashir : dar aleasimat - matbueat mujamae alfiqh al'iislamii bijidatin, altabeat : al'uwlaa , 1417 ha .
• almustasfaa min ealm al'usulu, limuhamad bin muhamad alghazalii , tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1413hi.
• almuswadat fi 'usul alfiqah, li'abi albarakat eabdalsalam abn taymiat, wawaladuh 'abi almahasin eabdalhalim bin eabdalsalam, wawaliduh 'abi aleabaas 'ahmad bin eabdalhalim , tahqiqu: du. 'ahmad aldharawi , alnaashir: dar alfadilat bialriyad , altabeat al'uwlaa , 1422hi .
• almusanaf , liabn 'abi shaybat , almuhaqiqi: kamal yusuf alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1409 hi .

• musanaf eabdalrazaqi, almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami, alnaashiru: almajlis alealamii- alhinda, walmaktab al'iislamiu - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403 .
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa alrahibani, alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415hi .
• alminkhul min taeliqat al'usuli, limuhamad bin muhamad alghazalii , tahqiqu: du. muhamad husayn hitu, alnaashir: dar alfikr bidimashqa, altabeat althaaniat , 1400 hi .
• almanthur fi alqawaeidi, limuhamad bin bihadir alzarkashii , tahqiqu: da.taysir fayiq mahmud , alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayt , altabeat althaaniat , 1405 hu .
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, li'ahmad bin 'iidris alqurafii , tahqiqu: eadil eabdalmawjud, waeali mueawad, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz , altabeat al'uwlaa, 1416hi .
• alnawazil almutaealiqat bialmufti walmustafti, litariq badriq, alnaashir: maktabat alrushdi.
• alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa' eali bin eaqil , tahqiqu: eabdallah alturki, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, 1420h.
• alwafi balufyat, lisalah aldiyn alsafadii, almuhaqiqi: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa, alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut, 1420hi .

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٧٣٦
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١٧٣٦
مشكلة البحث: ١٧٣٦
الدراسات السابقة: ١٧٣٧
خطة البحث: ١٧٣٨
التمهيد ١٧٤٠
المبحث الأول: الطرق المعاصرة لمعرفة المفتي ١٧٤٧
المسألة الأولى: الشهرة في الفتوى عن طريق وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي ١٧٤٧
المسألة الثانية: عضوية المجامع العلمية والهيئات والمجالس الشرعية ١٧٤٩
المسألة الثالثة: التعيين من قبل الدولة ١٧٥١
المسألة الرابعة: الحصول على شهادة شرعية جامعية ١٧٥٤
المسألة الخامسة: التدريس في كلية أو معهد شرعي ١٧٥٧
المبحث الثاني: طرق حديثة لتعيين المفتي ١٧٦١
المسألة الأولى: تعيين المفتي عن طريق الترشيح ١٧٦٥
المسألة الثانية: تعيين المفتي عن طريق الاختبار العلمي ١٧٦٧
المسألة الثالثة: إنشاء مراكز خاصة لإعداد المفتين ١٧٧٢
الخاتمة ١٧٧٦
فهرس المصادر والمراجع ١٧٧٨
REFERENCES: ١٧٨٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٧٩٠